الحماية الدولية للبيئة من النفايات الخطرة

انفال فؤاد عبود حوراء حسين كريم

كلية الكوت الجامعة/ قسم القانون

الملخص:

تعتبر النفايات الخطرة من أبرز الملوثات البيئية، حيث تُعرف بأنها "نفايات أو مجموعة من النفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الطبية أو الزراعية، والتي تمثل بسبب كميتها أو تركيزها أو خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية خطرًا على صحة الإنسان وبيئته خلال مراحل التداول والتخزين والنقل والمعالجة والتخلص. نظرًا لتأثيرها الكبير على البيئة، قام المجتمع الدولي بإبرام معاهدات للحد من ظاهرة التلوث البيئي، ومنها اتفاقية بازل لعام 1989، والتي تفرض الالتزامات على الدول الأطراف لضمان الحد من التلوث البيئي . كما أن مسألة أصبح التلوث البيئي في مقدمة القضايا الهامة نتيجة للتطورات التي حدثت في مجالات العلم، والطب، والصناعة، والزراعة. فقد زادت كميات وأنواع التلوث بشكل كبير بسبب التطورات العالمية المتزايدة .

الكلمات المفتاحية: النفايات الخطرة، البيئة، الحماية الدولية،

المقدمة

أن النفايات الخطرة تُشير إلى جميع النفايات التي تُعتبر خطرة والتي لها تأثير كبير على تلوث البيئة، باستثناء النفايات النووية، وذلك لأن اتفاقية بازل قد حددت نطاق النفايات الخطرة بسبب وجود معاهدة دولية سابقة تعالج مسألة تقليل التلوث البيئي الناتج عن النفايات النووية. وتبرز أهمية الدراسة في أن الإدارة السليمة للنفايات تُعتبر من القضايا الرئيسية التي تحتاج إلى اهتمام من أجل الحفاظ على صحة وسلامة الإنسان والبيئة على حد سواء. لذلك، يتعين على الجهات المعنية وضع استراتيجيات تشمل التشريعات والآليات والأساليب لإدارة النفايات.يجب أن يكون هناك تركيز خاص على جمع النفايات والتخلص منها، بالإضافة إلى ابتكار أساليب إدارية وفنية وتقنية واقتصادية تضمن تنفيذ جميع العمليات المتعلقة بجمعها والتخلص منها ومعالجتها، مع استخدام التقنيات والاتجاهات الحديثة في هذه المجالات.

اولاً: أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من خطورة النفايات الخطرة وآثارها السلبية على البيئة والصحة العامة، ومن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لوضع آليات فعالة للحد من انتشارها وحماية البيئة.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة من النفايات الخطرة، وتحليل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، واقتراح حلول لتعزيز الحماية البيئية.

ثالثاً: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في التساؤل: إلى أي مدى نجحت القوانين والاتفاقيات الدولية في الحد من أخطار النفايات الخطرة وضمان حماية بيئية فعالة؟

رابعاً: سبب اختيار البحث

تم اختيار هذا الموضوع نظراً لتزايد التهديدات البيئية الناتجة عن النفايات الخطرة، ولأهمية تعزيز الجهود الدولية في هذا المجال لمواجهة تلك الأخطار.

خامساً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي والوصفي لدراسة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية.

سادساً: خطة البحث

إن التطور والتقدم العلمي الحاصل في المجال الصناعي والتكنولوجي أدى إلى وجود كميات كبيرة من النفايات الخطرة التي من الممكن أن يكون تأثيرها مباشر على الانسان وبقية الكائنات، حيث تساهم في نشر الأمراض وحالات التسمم والعجز ونظراً لخطورة هذا الأمر من الضروري أن نبدأ دراستنا في التعرف على النفايات الخطرة وذلك من خلال تعريف النفايات الخطرة ومصادرها وانواع هذه النفايات الخطر والاضرار المترتبة عليها في (المطلب الأول), ونتناول الاتفاقيات المنظمة للحد من النفايات الخطرة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالنفايات الخطرة

سنعرض في هذا المطلب تعريف النفايات الخطرة والتي من الممكن ان ترتب المسؤولية دولية نتيجة الإخلال بنقلها، ونتناول مصادر هذه النفايات ومعرفة وتحديد انواعها واضرار التي تترتب على هذه النفايات الخطره.

الفرع الأول: تعريف اللغوي والقانوني للنفايات الخطرة ومصادرها

سنتناول تعريف النفايات الخطرة من الجانب اللغوي والقانوني ومصدر هذه النفايات.

أولاً: تعريف اللغوي والقانوني للنفايات الخطرة

1-تعريف اللغوي: في كلمة النفايات في اللغة إن النون والفاء والحرف المعتل هو أصيل يدل على كل شيء من شيء وأبعاده منه ونفيتُ الشيء فيه نفي وانتفى هو إنتفاء والنفاية: الرديّ ،ينفى، ونفى الريح: ما تفنيه من التراب حتى يصير في أصول الحيطان ونفى المطر ما تنفيه الريح أو ترشه ونفى الماء :تطاير من الرشاء على ظهر المائح. [1]

معنى كلمه خطر في اللغة (خطر) الخاء والطاء والراء أصلا أحدهما القدر والمكانة والثاني اضطراب وحركة. فالأول قولهم نظير الشيء خطيره ولغلام خطر أي منزله ومكانه تناظره وتصلح لمثله [2]

2-تعريف القانوني: اختلفت القوانين في تعريف النفايات الخطرة فالقانون الانجليزي عرفها بأنها أية مواد تحتوي على فضلات أو لسنا بحاجة إليها بالإضافة الى المواد الناجمة عن أي عملية انتاجية أو أجهزة أو أي مواد أو أدوات مكسورة ومواد تالفة.

أما بالنسبة للقانون المصري رقم 4 لسنة 1994 عرف النفايات الخطرة بأنها(أية مواد لم يعد لها قيمة اقتصادية وناتجة عن الاستخدام العادي أو الصناعي للإنسان ويتم التخلص منها في عناصر البيئة المائية أو الجوية أو الأرضية بطريقة آمنة طبقاً لأحكام القانون الوطني والدولي وهي تكون أما مواد صلبة أو سائلة أو غازية).

أما بالنسبة الى تعريف النفايات الخطرة في اتفاقية بازل لعام 1989 ذكرت بانها "مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوي والتخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني" [3]

ثانياً: مصادر النفايات الخطرة

من الضروري التعرف على مصادر النفايات كون لها مصادر متعددة قد تكون طبيعية تنشأ من دون تدخل الإنسان أو قد يكون للإنسان تدخل في تكوينها حيث تختلف باختلاف أنواعها فتكون مصادر النفايات الطبيعية من عدة عوامل كالغازات المتدفقة من البراكين كذلك كميات الرماد والحمم التي تنتج عنها بالإضافة الى اكاسيد النيتروجين المضرة التي تنتج التفريغ الكهربائي للسحب الرعدية , بالإضافة الى الجراثيم والبكتيريا التي تنتج عن أجساد الحيوانات المتعفنة , كذلك هنالك الكثير من الغازات التي تنطلق من البراكين كغاز الهيدروجين والأرغون وأكاسيد الكبريت... وغيرها من الغازات السامة بالإضافة الى الدخان الذي ينبعث من الحرائق والذي يعد مصدر المصادر تلوث البيئة . [4]

كذلك هناك مصادر أخرى غير طبيعية قد يكون للإنسان تدخل فيها من خلال ما يمارس من أنشطة مختلفة مثال على ذلك التلوث الناجم عن احتراق الوقود في المعامل والمصانع، كذلك التلوث الناجم عن وسائل النقل بالإضافة الى الغازات

التي تنطلق عن المخلفات والفضلات الصناعية والبشرية ، كذلك تشمل النفايات الطبية والأسمدة الزراعية والمبيدات وغيرها. [5]

فتكون هذه النفايات الخطرة التي يكون للإنسان يداً فيها إما ناجمة عن أنشطة زراعية أو صناعية أو منزلية ، فبالنسبة للنفايات المنزلية تسبب أضرار على الصحة العامة والبيئة حيث تكمن خطورتها كونها تصل الى درجة السمية أو تكون قابلة للأشتعال أو الانفجار أو تسبب حرق لبشرة الإنسان كذلك قد تصيب الخلايا البشرية بخلل مما يؤدي الى حدوث السرطانات، واثرها يمتد على البيئة ايضا في حالة اذا تم القائها في. شبكات الصرف الصحي والذي يؤدي الى تسربها الى البيئة من خلال محطات التنقية . [6]

وتسبب هذه النفايات المنزلية حروقاً على الجلد بسبب اشتعال المواد مثل السبراي كذلك نتيجة تلامس السطح الجلدي مع القواعد والحوامض باعتبارها مواد كيميائية تستخدم في تنظيف الحمامات وتسليك المجاري اذاً من الضروري أن يتم معاملتها بحذر , حيث من الممكن ان تسبب تلف في أنسجة العين وذلك بسبب ملامسة النفايات المنزلية, كذلك من الممكن جداً ان تسبب تسمم نتيجة لاستنشاق الغازات أو ابتلاعها ، كذلك استخدام هذه المواد في المنازل يعد أمر خطير جدا كونها تؤثر على عناصر البيئة من تربه وهواء وماء حيث يتم التخلص منها بشكل غير آمن عن طريق شبكات الصرف الصحي والذي من الممكن يؤدي ذلك انتقالها الى التربة بالإضافة الى النباتات، قد يتعاطاها الانسان من خلال المنتوجات الزراعية والتي تسبب له اثاراً صحية خطيرة ، قد تسبب له أمراض خطيرة ومزمنة كالأمراض الصدرية والربو والاكزيما، بالإضافة الى ان تلك النفايات تؤثر على الكلى والكبد نتيجة لاستنشاق الغازات التي تنبعث من تلك النفايات. [7]

أما فيما يتعلق بالنشاط الزراعي أحياناً قد يتولد من ممارسته نفايات خطرة متمثلة باستخدام المبيدات فالزراعة تعد جانب مهماً من حياة الانسان حيث توفر ما يطلبه ملايين البشر من منتجات زراعية ، وتلبية للطلبات المتزايدة لتلك المواد بالمقابل أصبح من الضروري زيادة انتاج المواد الزراعية لكي تسد هذه الحاجه حيث تستعمل الأسمدة الكيميائية لغرض تحسين نوعية المنتجات أو لغرض وقاية المحاصيل ، فاستخدام هذه المبيدات قد أثر بشكل سلبي على البيئة من ناحية تلوث المصادر المائية القريبة منها كذلك تلوث الهواء بسبب استخدام تلك الاسمدة. [8]

فحالات التسمم في الدول كثيرة ففي الولايات المتحدة تشير الاحصائيات الى إن هنالك ما يقارب 20.000 طفل يتسمم سنوياً بسبب المبيدات ، كذلك ثبت على إن الأغذية الأمريكية تحتوي على نسبة كبيرة من مركبات المبيدات والتي ظهرت آثارها في الفواكه والخضروات واللحوم ومنتجات الألبان ، ويتبين أثر تلك المبيدات بمستوى عالي في أنسجة الجسم ودم بعض الاشخاص الذين كانوا مصابين تليف الكبد أو السرطان أو أمراض الضغط أو غير ذلك ، كذلك قد حصلت حوادث اخرى كثيرة في كل من بريطانيا وتركيا والهند والسودان حيث حدثت حالات تسمم جماعي بسبب استخدام اغذية ملوثة بالمبيدات. [9]

الفرع الثاني: أنواع النفايات الخطرة واضرارها

إن النفايات الخطرة عبارة عن خليط من العديد من النفايات التي تشكل خطراً على الإنسان و كافة الكائنات الحية الأخرى سواء كان ذلك على المدى القريب أو البعيد .

اولاً: انواع النفايات

هناك أنواع عديدة من النفايات الخطرة منها

النفايات الكهربائية والإلكترونية

تم تصنيف النفايات الكهربائية والإلكترونية كنفايات خطرة وفقاً لاتفاقية بازل في حالة اذا كانت تحتوي مكوناتها على البطاريات والمركبات الأخرى والزجاج وبدالات الزئبق ومكثفات ثنائي الفينيل الذي يكون متعدد الكلور او عندما تكون ملوثة في ماده الكاديوم وتؤكد التقارير ان صناعة المعدات الكهربائية والإلكترونية اصبحت اليوم تعد من اسرع صناعات نمو في العالم وفي المقابل يقترن إنتشار هذه المعدات بتحدي بيئي متزايد حيث تواجه الكثير من البلدان النامية خاصة البلدان التي تمر اقتصادياتها بمراحل الانتقال تواجه صعوبة في الادارة للنفايات المتزايدة وادارتها بشكل لا يؤثر على صحه

البشر أو البيئة وان ذلك يرجع لعدة اسباب منها: تزايد في حجم النفايات الكهربائية والالكترونية في البلدان النامية بسبب قيام العديد من البلدان الصناعية بتصدير النفايات الكهربائية و الالكترونية الى الدول النامية لغرض اعادة استعمالها من بين هذه الدول هي الدول العربية فضلا عن قيام الدول الأخيرة إنتاج الكثير من المعدات الكهربائية والالكترونية , و إن ذلك كله أدى الى تراكم النفايات الكهربائية والالكترونية التي يتم انتاجها محليا، والسبب الاخر وعدم امتلاك نظم خاصة بإدارة النفايات المحلية .

النفايات الطبية

يقصد بها النفايات التي تنجم عن ممارسة الأنشطة الطبية المتعلقة بالمعالجة و التشخيص و المتابعة ،في مجالات الطب البشري كذلك الطب البيطري، و أيضاً جميع النشاطات التي تنجم عن ممارسة الأنشطة في المستشفيات العمومية و مراكز البحث العلمي و المصحات و مراكز التحليل التي تعمل في هذا المجال وتصنف هذا النفايات بأنها نفايات خطرة اذا كانت تحتوي على نفايات خطرة والعكس صحيح. [10]

النفايات الزراعية

هي النفايات التي تنتج بشكل مباشر عن ممارسة الأنشطة الزراعية أو الأنشطة البستانية أو تربية الدواجن او المواشي ويتم إعادتها الى التربة كسماد. و تشير الدراسات الى ان القطاع الزراعي كل سنة ينتج ملايين الأطنان من النفايات الزراعية العضوية التي بالإمكان استخدامها في إنتاج الغاز الحيوي والذي يعد غاز قابل للاشتعال يتم استخلاصه من النفايات العضوية المتحللة حيث يحتوي هذا الغاز نسبه 50% من الميثان والحد من انبعاث الميثان يساهم في التخفيف التغيرات الحاصلة في المناخ كون ان الميثان يعد اكثر تاثيراً من ثنائي أكسيد الكربون بما يقارب 26 مرة. [11]

ثانياً: أضرار النفايات الخطرة

يعتقد الانسان أحياناً إنه سيطر على الطبيعة أو سخرها، لكن أحياناً أخرى يكتشف إنه ضحية اختراعاته وابتكاراته ، فإقامة المصانع تشير إلى المزيد من الرخاء والتقدم لكن في الوقت نفسه تدل على زياده التلوث البيئي وخاصة تلوثه بالنفايات الخطرة .

اضرار نفايات الكيميائية الخطرة : إن دفن النفايات التي تتكون من مركبات عديدة تؤدي الى حصول حرائق وانفجارات ، كذلك ملامسه الاحماض القوية تؤدي الى الضرر بقرنية العين، كذلك امتصاص جسم الانسان للمبيدات يؤدي الى حصول تسمم حاد.

و يسبب أيضاً الاصابة بأنواع السرطانات الخطيرة منها سرطان الجلد، وقد تتسرب الى طعام الإنسان وتسبب تلوث الذي بشأنه يؤدي إلى حصول اضطراب وخلل في الهرمونات بالإضافة الى التشوهات الخلقية للجنين.

فالأمراض الكثيرة التي ظهرت ما هي الا بسبب النفايات الكيميائية ، والتي تتسرب الى مشرب الإنسان ومأكله فتفتك به، كذلك عملية طمر هذا النوع من النفايات في باطن الارض بما تحتويه من عناصر كيميائية مثل غازات النيتروجين وثاني أوكسيد الكربون وغاز الميثان وثالث أوكسيد الكبريت وغيرها من الغازات السامة تؤدي الى تسرب هذه العناصر في المياه الجوفية وتترسب بعد ذلك الى التربة التي قد يعتمد عليها في الزراعة ورعي الحيوانات. بالتالي يؤدي الى فساد وضرر بالبيئة المحيطة بالإنسان وان التخلص من المخلفات الكيميائية سواء عن طريق القائها بالأنهار أو بالبحر أو عن طريق طمرها في التربة أمر يترتب عليه الكثير من الآثار الضارة التي قد تمتد ليشمل ضررها حتى الدول التي تكون على مسافات بعيدة من أماكن التخلص منها. [12]

أضرار النفايات النووية الخطرة: يقصد بذلك كل ضرر جسدي أو وفاة ناشئة عن الخواص الإشعاعية ، او أي إتحاد من هذه الخواص مع الخواص الانفجارية او السامة للنفايات المشعة أو الوقود النووي الذي يتم إرساله الى المنشآت النووية ، حيث تكون هذه النفايات ذات خطورة على الكائنات الحية لا سيما الإنسان و الذي تلحق به الضرر عن طريق:

أ- التعرض الخارجي عن طريق سقوط اشاعات ناتج عن مصدر إشعاعي أما على سطح الجسم نفسه أو بعيد عن سطح الجسم

ب-التعرض الداخلي يتم عن طريق تغلغل النظائر المشعة داخل الجسم اما عن طريق البلع او التنفس او الجلد في بعض الحالات. وان هذان التعرضان كلاهما يشكلان مصدر خطر على النبات والحيوان والانسان حيث يسبب الامراض الخطرة كالسرطانات و تشوه الأجنة وتلوث الحيوانات والنباتات[13].

المطلب الثاني

الاتفاقيات المنظمة لنقل النفايات الخطرة

تهدف الاتفاقيات إلى حماية البيئة والصحة البشرية من مخاطر هذه النفايات، من خلال تنظيم نقلها عبر الحدود وضمان ادارتها بشكل آمن، وفيما يلي سنتناول الاتفاقيات الدولية والاقليمية المنظمة لنقل النفايات الخطرة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية للحد من النفايات الخطرة

تسعى الدول المتقدمة صناعياً إلى التخلص من النفايات الخطرة عن طريق نقلها إلى خارج حدودها، وغالباً ما تستقر هذه النفايات في الدول النامية التي تفتقر في كثير من الأحيان إلى التكنولوجيا المناسبة لإدارة هذه النفايات بطرق صديقة للبيئة. وهذا الأمر يترتب عليه آثار خطيرة. وقد أثارت هذه القضية البيئية اهتماماً كبيراً، مما أدى إلى قلق المجتمع الدولي ودفعه لمحاولة معالجة هذه المشاكل والأضرار البيئية. وكانت الاتفاقية الأولى التي تمثل هذه الجهود هي:

اولاً: اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 5 مايو 1992، وتعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها الملزمة دولياً في مجال مراقبة حركة النفايات الخطرة. كما تعتبر واحدة من أبرز الخطوات التي تم اتخاذها في العصر الحديث نحو تنظيم حركة النفايات الخطرة والتحكم بها عبر الحدود الدولية[1] شكل فريق عمل مكون من خبراء وفنيين وقانونيين لتحضير الاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. تم اعتماد اتفاقية بازل خلال مؤتمر المفوضين الذي انعقد في عام 1989 في مدينة بازل السويسرية بناءً على دعوة من الحكومة السويسرية، حيث حضر المؤتمر ممثلون عن 116 دولة، بالإضافة إلى ممثلين عن الجماعة الأوروبية، وبعض الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. تم التوقيع النهائي على الاتفاقية من قبل خمسة وثلاثين دولة والاتحاد الأوروبي في تلك اللحظة، واستمر تصديق الدول عليها حتى بلغ عددها 81 دولة إلى جانب الاتحاد الأوروبي. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارًا من الخامس من مايو عام 1992، وتتألف من ديباجة و29 مادة بالإضافة إلى سبعة ملاحق. وقد انضمت مصر إلى اتفاقية بازل في ديسمبر 1992. [2]انضم العراق إلى هذه الاتفاقية في عام 2009. [3].

وكان مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الأطراف حيث نصت على " يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول، ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة ، ولمنظمات التكامل السياسي و (أو) الاقتصادي، في بازل في يوم 22 آذار/ مارس 1989، ولدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن من 23 آذار/ مارس 1989 إلى 30 حزيران/ يونيو 1989، ولدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 1 تموز/ يوليو 1989 إلى 22 آذار/ مارس 1990 "[1] .

فقد أسرعت ثلاث و خمسون دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوربي على التوقيع على هذه الاتفاقية, بينما نجد أن عدد الدول الموقعة على الاتفاقية قد زاد حيث بلغ عدد الدول إحدى و ثمانون بجانب الاتحاد الأوربي ,و قد صدقت هذه الدول على اتفاقية بازل , وتوزيع هذه الدول كالتالي : 12 دولة من أفريقيا , 20 دولة أسيويا , 20 دولة من دول غرب أوربا وغيرها, 15 دولة من أمريكا اللاتينية " [2] , والقاعدة العامة التي لا خلاف عليها أن المعاهدات الدولية ليس لها أثار قانونية إلا بين أطرافها و بذلك تكون المعاهدة ذات أثر نسبي لا يمكنها أن تضر الغير أو تنفعه ,و هذا الأصل و وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أن المعاهدات لا تخاطب إلا أطرافها , فهي تفرض عليهم التزامات قانونية معينة بموجب نصوص المعاهدة بمعنى أن الأثار القانونية لأي اتفاقية دولية تنصرف إلى الأطراف المخاطبين مباشرة من دون غيرهم

[3], و هذا ما جاء في اتفاقية فيننا لسنة 1969 و التي نصت على : "المعاهدة لا تنشيئ أي التزامات أو حقوق لدولة من الغير إلا برضاها"[4] .

وكان تعبير محكمة العدل الدائمة بقولها " إن المعاهدة لا تعتبر قانونا ألا بين الدول الأطراف فيها"[5]،و بذلك فأن الدول غير الأعضاء في معاهدة ما لا يمكنها أن تستند إلى حقٍ ورد في معاهدة و هذه الدول ليست طرفاً في تلك المعاهدة ,و بذلك فأن المعاهدات عموماً تكون موجهة إلى أطرافها حصراً, و استثنائاً من هذا الأصل , يرى الفقه أن أثار المعاهدة من الممكن أن تمتد إلى خارج دائرة الأطراف ,و تؤثر في الأخرين سلبا أو إيجابا حسب الظروف و الأحوال أي بوضع التزامات على عاتقهم أو تقرير حقوق لصالحهم , فالاستثناء يقصد منه أن المعاهدات قد تكون ذات أثر في مواجهة الغير ,و ذلك عندما تمنحه حقوقا يستفيد منها , أو تلقي على كاهله التزامات أو أعباء , و بذلك تكون الاتفاقيات الكبرى المعتمدة من الجمعية للأمم المتحدة تلزم أيضا غير الأطراف . فاستناداً إلى ذلك فقد فرضت اتفاقية بازل بعض الالتزامات و الحقوق على الدول غير الأطراف في المعاهدة , فقد خاطبت المادة السابعة من الاتفاقية الدول الأعضاء إذ نصت على :" تنطبق الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية , مع أدخال ما يلزم من تعديلات حسب الأحوال , على نقل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفا أو دول ليست أطراف " و تبعا لنص هذه المادة فأن دولة الترانزيت state of transit و التي تكون من الغير تعتبر طرفا في المعاهدة , و في هذه الحالة لا بد من إرسال البيانات و المعلومات الخاصة بشحنة النفايات الخطرة إلى الدولة غير العضو بالمعاهدة و قد حددت المادة (6) الفقرة الأولى من الاتفاقية طبيعة هذا الأخطار و مضمونه و بالتالي تلتزم الدولة المصدرة للنفايات الخطرة بهذا الأخطار المسبق للدول الأعضاء أو غير الأعضاء في اتفاقية بازل , و في موضع أخر حيث تخاطب اتفاقية بازل الدولة غير العضو إذ جاء في مضمون المادة (5/4) على أنه لا يسمح لطرف بتصدير أو استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى , و رغم أن هذا الالتزام بعدم التصدير هو التزام عام إلا أنه هناك استثناء عليه , وهو ما ورد في المادة(11) من الاتفاقية حيث جاء في مضمونها أنه يجوز للأطراف - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة(5) من المادة(4) الدخول في اتفاقيات تتعلق بحركة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود مع أطراف أو غير اطراف بشرط مراعاة للإدارة السليمة للبيئة للنفايات الخطرة و النفايات الأخرى وفقا لما تقتضي هذه الاتفاقية و بذلك فأن الدولة العضو في اتفاقية بازل إذا دخلت في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى ليست أعضاء في اتفاقية بازل, فأن الدول الغير تعد ملتزمة بأحكام اتفاقية بازل , بشرط قيام الدول أطراف المعاهدة الجديدة بإخطار سكرتارية اتفاقية بازل ومثال ذلك , اتفاقية باماكو التي عقدت في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1991 , فقد أشارت اتفاقية باماكو إلى العمل بأحكام اتفاقية بازل ,و على ذلك تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية باماكو , وغير الأطراف في اتفاقية بازل بما ورد في الاتفاقية الأخيرة من أحكام ([14].

أما النطاق المكاني لهذه الاتفاقية , من المعروف أن القوة الملزمة للمعاهدة تسري على كافة أقاليم الدول الأطراف فيها و قد ورد النص على هذه القاعدة في المادة (29)من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 إذ نصت على " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى , تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمها " ,و النطاق الإقليمي لسريان اتفاقية بازل لسنة 1989 جاء بشكل يختلف عما جاءت فيه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حيث جاءت اتفاقية بازل بمصطلح الاختصاص الوطني أو الداخلي للدول الأطراف حيث نصت على أن " تعني – منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما – أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية و تنظيمية طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية و البيئة " ([15]كما أدرجت المناطق القطبية ضمن مجال تطبيق الاتفاقية المكاني فمنعت حركة النفايات عبر الحدود في المنطقة ,و كذلك أعالي البحار فقد نصت على " يتفق كل الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض 60 جنوباً , سواء كانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن "([16].

أما تطبيق اتفاقية بازل 1989 من حيث الزمان أي النطاق الزماني , فالقاعدة العامة هي أن لا يبدأ سريان المعاهدة إلا من تاريخ التصديق عليها ما لم يوجد اتفاق بين المتعاقدين يقضي بغير ذلك, ([17]وقد عالجت اتفاقيتا فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و عام 1986 مسألة دخول المعاهدة دائرة النفاذ مسألة دخول المعاهدة دور النفاذ حيث نصت على أن " تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة و في التاريخ المنصوص عليه فيها أو المتفق عليه بين الدول المتفاوضة حسب الأحوال أو حسب ما تتفق عليه المنظمات المتفاوضة "([18], كما أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالقاعدة العرفية المستقرة بشأن عدم رجعية أثر المعاهدات الدولية إذ تناولت المادة (28) من اتفاقية فيينا الأثر الفوري و المباشر للمعاهدة, إلا إذا وافقت

الأطراف على خلاف ذلك ([19]), و قد نصت اتفاقية بازل على النطاق الزمني ,و لكنها لم تتعرض لمبدء عدم الرجعية إذ ورد في المادة(25) من الاتفاقية و المعنونة بالنفاذ على أن " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ أيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام " , والمفهوم من نص المادة (25) أن اتفاقية بازل ذات أثر فوري في التطبيق شأنها شأن أية معاهدة دولية أخرى . إذ لم تنص على مبدا عدم الرجعية أثر المعاهدات , و قد بدأ سريان الفعلي للمعاهدة في الخامس من أيار 1992 وعلى ذلك ففي المدة من تاريخ التوقيع على المعاهدة في 22 أذار سنة 1989 حتى بدء سريان الاتفاقية في 5 أيار سنة 1992 , لا يوجد حظر قانوني على حركة النفايات الخطرة على المستوى الدولي ما عدا القرارات الصادرة من المنظمات الدولية الإقليمية في هذا الشأن , مما أتاح فرصة كبيرة للدول المصدرة للنفايات الخطرة من أجل التخلص غير المشروع من النفايات التي بحوزتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ([20]).

أما الالتزامات التي تفرضها اتفاقية بازل لسنة 1989 , فقد فرضت الاتفاقية عديداً من الالتزامات على الدول الأعضاء بخصوص نقل النفايات الخطرة ([21]) والتزامات عامة أخرى بشأن التخلص من النفايات الخطرة و سوف نوردها بالإجمال فيما يأتي :

1 - التزامات بخصوص تصدير النفايات الخطرة :

أ - الالتزام الذي تفرضه اتفاقية بازل هو منع تصدير النفايات الخطرة ,فلكل دولة حق في حظر استيراد النفايات الخطرة و تفرض هذه الاتفاقية على أي طرف متعاقد التزام مباشر بكفالة عدم السماح بمغادرة أية شحنة نفايات خطرة إلى أي بلد قام بحظر استيراد تلك النفايات إذ نصت على "تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها, الأطراف الأخرى عملاً بالمادة(13)"[(1)].

ب - كما قد جاء في المادة الرابعة الفقرة الثانية من هذه الاتفاقية عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى الدول أو مجموعة الدول المنتمية إلى منظمات التكامل الاقتصادي أو السياسي ,و التي هي طرف في الاتفاقية ,و لا سيما الدول النامية و التي حظرت بموجب تشريعها الداخلي كل استيراد لهذه النفايات , أو التي لها أسباب أبدتها خلال الاجتماع الأول للاتفاقية بأن هذه النفايات لن تدار بطريقة سليمة بيئيا و فقا للمعايير التي تتفق عليها الدول الأطراف و في كل الحالات السابقة , يجب إبلاغ قرار الحظر الكلي أو الجزئي لاستيراد النفايات الخطرة لأمانة الاتفاقية و التي تبلغ بدورها الأطراف المتعاقدة الأخرى, ثم تقوم الأطراف المتعاقدة بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة من إقليمها احتراماً لهذا القرار [(2)] , و لكن هناك استثناءات ترد على هذا الالتزام ومنها عندما يكون نقل النفايات للتخلص منه نهائيا مع مراعاة عدم أضرار ذلك بالبيئة و الصحة الإنسانية [(3)].

2 - الالتزام بخفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى :

أ - حيث نصت ديباجة الاتفاقية في فقرتها الثالثة على أنه " يجب الأخذ في الاعتبار أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية و البيئة من المشاكل التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى ادنى حد من حيث كميتها أو الخطر الذي تنطوي عليه " .

ب - كما نصت الاتفاقية على " ضمان خفض النفايات الخطرة و النفايات الأخرى , داخله إلى الحد الأدنى مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية و التكنولوجية و الاقتصادية "[(4)] .

3 - الالتزامات بخصوص نقل النفايات الخطرة عبر الحدود :

أ - فقد ناشدت الاتفاقية بخفض حركة النفايات و جاء في ديباجتها في الفقرة (18) أطرافها إلى خفض معدلات نقل النفايات الخطرة إلى أقل حد ممكن , كما قد نصت الاتفاقية على " ضمان خفض نقل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا و الفعالة لهذه النفايات.

ب- و أن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة و الصحة البشرية من الأثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل " [(1)] .

ج - هناك التزام الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة الذي تفرضه الاتفاقية و الذي عرفته حيث نصت " الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة و النفايات الأخرى : بأنها اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة و النفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية و البيئة من الأثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات" [2].

4 -الالتزام الأخير الذي تفرضه هذه الاتفاقية فهو الالتزام بالتخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج: حيث نصت اتفاقية بازل في ديباجتها كما جاء أيضا ما يؤكد ذلك في المادة الرابعة الفقرة الثانية (ب) والتي أكدت على ضرورة توفر أماكن للتخلص من النفايات الخطرة في أماكن قريبة من مكان تولدها وذلك أياً كانت طريقة التخلص من تلك النفايات[3].

ثانياً: اتفاقية روتردام :

و الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية , فقد رأت النور هذه الاتفاقية و الخاصة بإجراء الموافقة المبدئية المسبقة العلم على بعض الكيماويات و المبيدات الخطرة في التجارة الدولية في 10 / أيلول/ 1998 ,و دخلت حيز التنفيذ في 24 / نيسان / 2004 ,و تهدف الاتفاقية إلى حماية صحة الأنسان والبيئة من بعض الكيماويات الخطرة عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية وتعاون الأطراف المختلفة فيما يتعلق بالتجارة الدولية و الاستخدام السليم بيئيا ,و ذلك بتسهيل تبادل المعلومات المهمة وتقديم عملية متفق عليها لصنع القرارات الوطنية على جميع الأطراف [1] عرض مشروع الاتفاقية على وزارة الخارجية ووزارة العدل / مجلس شورى الدولة لإبداء المشورة القانونية بشأنها استناداً إلى أحكام المادة (1/4) من قانون عقد المعاهدات رقم(111) لسنة 1979 المعدل والمادة (2/6)من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 [2] .

ثالثاً: اتفاقية إستكهولم و الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة

فقد عقدت في 22 أيار عام 2001 و ما زالت "لجنة التفاوض متعددة الحكومات" التي قامت بتطويرها تجتمع سنويا للأعداد لبداية سريعة لانعقاد أول مؤتمر للأطراف بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ,و هدفها العام هو حماية الإنسان و البيئة من الملوثات العضوية الثابتة POPs[3] ,و قد عرض مشروع الاتفاقية على وزارة الخارجية ووزارة العدل / مجلس شورى الدولة لإبداء المشورة القانونية بشأنها استناداً إلى أحكام المادة (1/4) من قانون عقد المعاهدات رقم(111) لسنة 1979 المعدل والمادة (2/6)من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979.[4]

رابعاً: الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ - برتوكول كيوتو 1997 –

والتي تهدف إلى محاربة التغييرات في المناخ وارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية عن طريق تثبيت تيار الغازات الدفيئة والغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري ,وهناك برتوكول ملحق بالاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ يهدف إلى تقليل نسبة الغازات الدفيئة بنسبة 5-8% عن ما كانت عليه في العام 1990 خلال مدة الالتزام ما بين 2008-2012[5] و قد تم تنظيم ذلك قانون رقم 7 في 2009/3/23 في العراق [6].

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات, فهناك اتفاقيات دولية قامت بحظر إغراق النفايات في البحار و تعتبر هذه الاتفاقيات من الجهود الدولية الرامية إلى الحد من التلوث ,ومن هذه الاتفاقيات , اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام 1958 ,و اتفاقية لندن 29 كانون الأول سنة 1972[1] .

حيث تعتبر اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام 1958 المصدر الأول لقواعد القانون الدولي الوضعي المتعلقة بمشكلة تصريف النفايات الإشعاعية في البحار , فهي الخطوة الأولى للتصدي للعديد من الدول المتقدمة تكنولوجيا مثل المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان , التي تقوم بإغراق نفاياتها المشعة في البحار [2] , وقد نصت اتفاقية جنيف على "

التزام كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة مع الوضع في الاعتبار جميع القواعد و اللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المتخصصة .

كل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء الذي يعلوها و الناتج عن أي نشاط يضمن استخدام المواد المشعة أو أي طاقة أخرى ضارة " [3] .

و يتضح من ذلك أن هناك نوعا ما من الالتزام الدولي يقع على عاتق كل دولة بعدم تلويث البيئة البحرية بالمواد المشعة أياً كان نوعها , و هذا الالتزام يقتضي من الدول أن تضع القواعد القانونية و التدابير الفنية اللازمة لمنع تلويث البحار بفعل تلك المواد [4] , و أن عدم التزام الدولة بذلك يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي ,و يدخل ذلك ضمن نطاق العمل غير المشروع مما يعرض الدولة لتحمل تبعية المسؤولية الدولية [5] ,

إما اتفاقية لندن 29 كانون الأول سنة 1972 , و المبدء الرئيسي المقرر في الاتفاقية هو حظر إغراق النفايات في البحر مع بعض التفاصيل , فهناك نفايات يحظر إغراقها نهائيا في البحر ,و هناك نفايات يسمح بإغراقها بموجب تصريح خاص , وهناك نفايات يكتفي للسماح بإغراقها بتصريح عام [1] , حيث قسمت النفايات المراد إغراقها إلى أصناف وهي القائمة السوداء و تضم هذه القائمة النفايات شديدة الخطورة والتي يحظر إغراقها حظرا مطلقا و تشمل (المركبات الهايلوجينية العضوية , الزئبق و مركباته , الكاديوم و مركباته , المواد البلاستيكية الغير قابلة للتحلل , البترول الخام و مشتقاته , النفايات قوية الإشعاع , منتجات الحروب البيولوجية و الكيميائية) [2] , أما القائمة الأخرى فهي القائمة الرمادية ,و تشمل تلك النفايات التي تكون أقل سمية و خطورة من تلك الموجودة في القائمة السوداء ,و لا يجوز إغراقها إلا بعد الحصول على تصريح خاص من الجهات المعنية , من تلك النفايات التي تحتاج إلى تصريح خاص هي (النفايات التي تحتوي على كميات مؤثرة من الزرنيخ , الرصاص , النحاس , الزنك , النيكل , الكرون , البيروليوم , و السليكون العضوي و مركباته) [3] , أما القائمة الأخيرة فهي القائمة البيضاء ,و التي تشمل النفايات التي تخرج عما جاء بالقائمة السوداء ,و القائمة الرمادية و هذه النفايات لا يجوز إغراقها إلا بعد الحصول على تصريح عام مسبقا [4] كما تنطبق اتفاقية لندن على النفايات الخطرة و تنطبق أيضا على النفايات المشعة وهذا ما جاء في مضمون المادة الرابعة من الاتفاقية ,و التي تحظر إغراق النفايات شديدة الإشعاع و غيرها من النفايات الخطرة و التي تحدد بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (I A E A) ,و هي المواد التي يحظر إغراقها بسبب أثارها الضارة على الصحة و البيئة , فتعتبر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات الدولية نجاحا فمنذ 1970 حيث استطاعت و حسب تقرير المنظمة الملاحة العالمية (I M O) سنة 1991 أن تساعد في انقاص عمليات إغراق النفايات المشعة في البحار من 17 مليون طن سنة 1979 إلى 6 مليون طن 1987 [5] [22] و ذلك يرجع إلى الجهود الكبيرة التي بذلتها الدول الأطراف في أيجاد طريقة بديلة للتخلص من النفايات المشعة مثل أعادة المعالجة أو استخدام وسائل تكنولوجية أكثر نظافة , و احتواء هذه الاتفاقية على أحكام قانونية مؤثرة لحماية البيئة البحرية من إغراق النفايات المشعة , وتطبق هذه الاتفاقية على جميع البحار و المحيطات ([23] غير أن هذا الحظر ليس حظرا مطلقا بل هناك استثناءات ترد في اتفاقية لندن لإغراق النفايات الخطرة , حيث أباحث المادة الخامسة من الاتفاقية الإغراق من دون ترخيص في حالات منها , حالة القوة القاهرة و الحالات الطارئة و غير ذلك, إلا أن هذه الإباحة مشروطة بما يأتي :

أن تكون هناك حالة قوة قاهرة ترجع إلى سوء الطقس , أو أي حالة تشكل خطراً على حياة الأنسان , أو تهديداً للسفن و الطائرات و الأرصفة و المنشآت البحرية .

أن يكون الإغراق ضروريا لضمان سلامة الحياة الإنسانية أو ضمان سلامة السفن أو الطائرات .

أن يكون الإغراق هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر أو التهديد و أن يكون احتمال الضرر الناتج عن ذلك الإغراق أقل من الضرر المراد تفاديه ([24] ونجد أن هذا الاستثناء الأخير يمثل مثلبة تعتري هذه الاتفاقية حيث تقوم الدول بإغراق النفايات بحجة خطر نقلها عن طريق البر لما قد يسبب أضرار جسيمة للبيئة و للصحة العامة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الاقليمية للحد من النفايات الخطرة

إن الالتزام الدولي قد يكون مصدره معاهدة دولية أو معاهدة إقليمية ,و قد بينا المعاهدات الدولية , و سوف نبين في هذا المطلب الاتفاقيات الإقليمية التي تحمل بين طياتها التزام دولي يحمي البيئة ,و منها (اتفاقية لومي 1989 ,و اتفاقية باماكو 1991 ,و اتفاقية أوسلو 1972 ,و اتفاقية هلنسكي 1974 ,و اتفاقية باريس 1974 ,و اتفاقية برشلونة 1976 و أخيراً معاهدة جدة بشان حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر و خليج عدن 1982) و سوف تناول فيما يأتي كلاً منها بإيجاز :

اولاً: اتفاقية لومي 1989

حيث تعد اتفاقية لومي الرابعة من الاتفاقيات الإقليمية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة , و قد تمت هذه الاتفاقية بين دول من أفريقيا و دول الباسفيك و دول الكاريبي برعاية الاتحاد الأوربي , وقد وقعت 69 دولة من أفريقيا و الكاريبي و الباسفيك بالإضافة إلى 21 دولة من دول الاتحاد الأوربي و ذلك في 15 كانون الأول 1989 و دخلت حيز النفاذ في 1 أيلول سنة 1991 ,و على عكس اتفاقية بازل فقد تناولت اتفاقية لومي الرابعة جميع أنواع النفايات بما فيها المشعة , فالحظر الوارد في الاتفاقية يتضمن النفايات المشعة أيضا , و بذلك فقد تجنبت اتفاقية لومي الخطأ الوارد في اتفاقية بازل بإغفالها النص على النفايات المشعة .[1] و قد أعطت اتفاقية لومي أطرافها أولوية في اتباع الاتجاه الوقائي و الذي يهدف إلى تجنب التأثيرات الضارة على البيئة ,و ذلك نتيجة لأي برنامج أو عمليات خاصة بالنفايات الخطرة [2] , و كما نصت اتفاقية لومي على " يحظر – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – تصدير النفايات الخطرة إلى دول ACP و في نفس الوقت يحظر على دول ACP استيراد – سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – هذه النفايات داخل إقليمها من المجموعة الأوربية أو من أي مكان أخر "[3] .

ثانياً: اتفاقية باماكو سنة 1991

و تعد اتفاقية باماكو الإطار القانوني القاري الذي يحكم قضية دفن النفايات الخطرة في القارة الإفريقية و التي تمنع صراحة توريد النفايات الخطرة إلى دول القارة بل أن هذه الاتفاقية هي التي نظمت انضمام الدول الإفريقية لاتفاقية بازل بعد استجابة مؤتمر الأطراف الثاني في أذار 1994 لتحفظات الدول النامية ,و الذي اتخذ جملة من القرارات بدأت على إثرها الدول الإفريقية في الانضمام ,و قد أبرمت اتفاقية باماكو في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ,و قد تم التوقيع عليها في 30 كانون الثاني سنة 1991 في مدينة باماكو بدولة مالي ,و بدأ سريانها في 21 أذار سنة 1996 بعد مرور 90 يوما على تصديق الكاميرون على هذه الاتفاقية حيث اشترطت هذه الاتفاقية مصادقة 12 دولة من الدول الأعضاء حتى تدخل المعاهدة حيز النفاذ , وقد أشارت ديباجة اتفاقية إلى حق الدولة الكامل و السيادي في تحريم استيراد النفايات الخطرة سواء بطريقة فردية أو جماعية , كما أشارت ديباجة اتفاقية باماكو إلى العمل بأحكام اتفاقية بازل ([25], وفي هذه الحالة و استنادا إلى المادتين (35)و(36) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فتلتزم الدول الغير بالنسبة لمعاهدة بازل و الأعضاء في اتفاقية باماكو بما ورد في اتفاقية بازل من أحكام , و أن الالتزام المفروض على الغير وفقا للمعاهدة الأصلية و التي لا يعد الغير طرفا فيها , لا يفرض في الواقع ,و إنما يتم وفقا لاتفاق بين الغير من جانب و مجموعة الدول الأطراف في المعاهدة الأصلية من جانب أخر , ويطلق على هذا الاتفاق اسم " الاتفاق الجانبي " واعترفت به لجنة القانون الدولي باعتباره الأساس القانون لالتزام الذي يقع على عاتق الغير.([26]وقد خالفت اتفاقية باماكو ما ورد في اتفاقية بازل بخصوص المقصود بالنفايات الخطرة حيث اهتمت بأنواع أخرى من النفايات ولا سيما النفايات الذرية ,و ذكرتها في ملحق رقم (1) منها ,و كما أنها وسعت من نطاق حظر استيراد و تصدير النفايات الخطرة إلى القارة الأفريقية لأي سبب كان ,و أقرت أيضا المسؤولية الموضوعية على عاتق منتجي النفايات الخطرة ,و اعتبرت الاتفاقية مسألة نقل النفايات جريمة ضد أفريقيا .

و أوجبت إعادة تصدير النفايات الخطرة المنقولة بطريقة غير مشروعة على حساب الدولة المصدرة , وأن اتفاقية باماكو جاءت متفقة تماما مع اتفاقية بازل و متماشية مع أمال الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لاسيما و أن الدول الصناعية الكبرى جعلت من سواحل الدول الأفريقية مخازن لنفاياتها الخطرة عن طريق النقل غير المشروع ومن دون علم أحيانا مما يهدد البيئة في أفريقيا بالدمار ([27]

ثالثاً: اتفاقية أوسلو عام 1972

دعت الحكومة النرويجية إلى مؤتمر إقليمي عقد في أوسلو في المدة ما بين 19 – 22 تشرين الأول سنة 1971 و حضرته 12 دولة من دول شمال شرق الاطلنطى , و انتهى إلى إقرار اتفاقية اوسلو لمنع التلوث البحري نتيجة التخلص من النفايات من السفن و الطائرات و تم التوقيع عليها في 15 شباط سنة 1973 ([28]),وقد حددت هذه الاتفاقية المواد التي حظر إغراقها على نحو مماثل لما رأينا بخصوص اتفاقية لندن فهناك الملحق الأول و الذي يشمل المواد المحظور إغراقها حظراً مطلقاً المادة (5) , و تضمن الملحق الثاني النفايات التي يتطلب إغراقها عناية خاصة أو إجراءات معينة , و لكن الاتفاقية لم تحدد ملحق خاص بالنفايات المشعة ,و بذلك فأن اغراق النفايات المشعة في البحار ينطبق عليه نص المادة (7) من الاتفاقية ,والتي جاء فيها أي إغراق لمواد أو جواهر غير واردة في الملحق الأول و الملحق الثاني من الاتفاقية يخضع لموافقة السلطات المختصة ,و ذلك مع مراعاة نصوص الملحق الثالث وهو الخاص بالعوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند منح تصريح الإغراق([29]).

رابعاً: اتفاقية هلنسكي علم 1974

تم إبرام هذه الاتفاقية في 22 أذار سنة 1974 و ذلك لحماية منطقة بحر البلطيق من التلوث بالمواد و النفايات الخطرة أيا كان مصدرها , و تحظر الاتفاقية حظراً مطلقاً على الدول الأطراف إغراق النفايات الخطرة و المشعة في بحر البلطيق ([30]) .

و قد ورد نص تحريم إغراق النفايات المشعة في المادة السادسة , حيث أوجبت فقرتها الثانية اتخاذ الإجراءات المناسبة كافة لتحقيق رقابة صارمة لمنع التلوث بهذه المواد ,و كذلك المواد الضارة الأخرى الواردة بالملحق الثاني من الاتفاقية ([31]).

خامساً: اتفاقية باريس 4 حزيران 1974

حيث تم توقيع هذه الاتفاقية في المؤتمر الدولي لمنع التلوث البحري من المصادر الأرضية و ذلك في 4 حزيران 1974 وتم عقد هذا المؤتمر في باريس , وغايتها حماية البيئة البحرية في منطقة المحيطين الاطلنطي و الشمالي , وذلك باستثناء بحر البلطيق و البحر المتوسط , من التلوث الناتج عن النفايات الخطرة من المصادر الأرضية ,و قد نصت المادة (5) على ضرورة تعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تلوث البيئة البحرية بالمواد الأشعاعية من المصادر البرية , و إزالة هذا التلوث عند الاقتضاء , وأن تراعى تلك الدول في هذا الصدد كافة توصيات الهيئات و المؤسسات الدولية المعنية بهذا الشأن بما تفرضه تلك التوصيات من رقابة فضلا عن تعاونها لتحقيق تلك الرقابة ([32]).

سادساً: اتفاقية برشلونة 16 شباط 1976

دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بمدينة برشلونة في اسبانيا في 2 شباط 1976 , و ذلك لمناقشة و سائل حمايته ضد التلوث , وقد انتهى المؤتمر إلى إبرام اتفاقية تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي من أجل سياسة شاملة لحماية ,و تحسين البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط ,و طبقا لأحكام الاتفاقية تلتزم الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع و الحد من تلوث البحر المتوسط الناجم عن إلقاء فضلات من السفن أو الطائرات أو استكشاف أو استغلال قاع البحر أو تعريف الأنهار أو المنشئات الساحلية أو مصادر أخرى([33]),والتعاون في اتخاذ التدابير للتصدي لحالات التلوث الطارئة مهما تكن أسبابها ,و التعاون في اتخاذ البحوث العلمية و التقنية المتعلقة بأنواع التلوث البحري كافة و التعاون لتحديد المسؤولية ,و التعويض الناشيء عن مخالفة الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها ([34]),وتضمنت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام ,و منها نص المادة (3/3) من بروتوكول الإلقاء الملحق بالاتفاقية و النافذ في 12/شباط/ 1978 التي نصت على(يقصد ب الإغراق: أ- أي تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات ب- أي تخلص متعمد في البحر من السفن و الطائرات) ([35])حيث بينت المقصود بتصريف النفايات في البحر أو الإغراق و الذي يشمل التخلص المتعمد من الفضلات أو المواد الأخرى الناجمة عن السفن و الطائرات ,بينما استثنت الفقرة الرابعة من المادة نفسها, التخلص في البحر من الفضلات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادي للسفن و الطائرات , وأرفق بهذا البروتوكول ثلاثة ملاحق, يتعلق الأول و الثاني بتعداد المواد الخطرة المحظور إغراقها أو تصريفها في منطقة البحر

المتوسط , بينما اشتمل الملحق الثالث العوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار عند وضع المعايير التي تنظم إصدار التصاريح لتصريف المواد مراعاة لإحكام المادة 7 منها خصائص المادة و تكوينها و مواقع الإغراق و طريقة الإلقاء , ووفقاً للملاحق فقد نصت المادة (4) على حظر تصريف النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول في منطقة البحر المتوسط , بينما تناولت المادة (5)النص على إصدار تصريح خاص مسبق بكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة عند تصريف النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الثاني , كما تضمنت المادة (6) نصا عاما يتعلق بإصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة عند تصريف كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى في مناطق البحر المتوسط و أشارت المادة (7) النص على أن لا تصدر التصاريح المشار إليها في المادتين (5 و6) فيما تقدم إلا بعد إجراء فحص دقيق للعوامل كافة في الملحق الثالث من البروتوكول [2].

سابعاً: معاهدة جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر و خليج عدن 1982

فقد اجتمعت الدول المطلة على البحر الأحمر و خليج عدن تحت رعاية الجامعة العربية في السعودية بمدينة جدة , لبحث وضع اتفاقية للمحافظة على بيئة سليمة من مخاطر التلوث في البحر الأحمر و خليج عدن ,و نتج عن ذلك توقيع اتفاقية جدة في 14 شباط 1982 [3], و تضمنت قائمة النفايات الخطرة المحظور إغراقها ,وتشمل المركبات العضوية الهالوجينية ومركبات السليكون العضوية والزئبق وتركيباته والكاديوم ومركباته والنفايات ذات المستوى العالي من الإشعاع و المواد الأخرى التي لا تنتج لأغراض الحرب البيولوجية والكيماوية سواء كانت في صورة سائلة أو صلبة أو ذات المستوى العالي من الإشعاع والمواد الأخرى التي لا تنتج لأغراض الحرب البيولوجية و الكيماوية سواء كانت في صورة سائلة أو صلبة أو غازية[1] .

إن الجهود الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي كان لها الدور الكبير في الحد من التلوث ولو بنسب متفاوتة و كان بفضل الجهد الكبير في عمل المنظمات الدولية الذي كان لها الدور الكبير في هذا الأمر ولا سيما حماية البيئة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد انكشف دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص من خلال الجهد المضني الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة و الذي تمثل في دعوتها إلى عقد مؤتمر دولي في استكهولم عام 1972 ,و اختتم المؤتمر بإصدار إعلان شمل على (26) مبدء بالإضافة إلى العديد من التوصيات التي كان لها الأثر الفعال في حماية و تحسين البيئة العالمية [2] , فأن الاتفاقيات الدولية و التي أشرنا إليها سابقاً كانت من ثمار عمل المنظمات الدولية العامة و المتخصصة كالمنظمات البحرية الدولية ,ومنظمة اليونسكو ,و منظمة الأغذية و الزراعة , و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و قد صدر عن تلك المنظمات العديد من القرارات و التوجيهات و الإعلانات المتعلقة بحماية البيئة سواء فيما يتعلق بحماية الهواء أو الماء أو التربة أو حماية الموارد الطبيعية و الحياة البرية كقرارات تحديد الملوثات الهوائية والنسب أو المستويات المسموح بها من تلك الملوثات كنسب الرصاص في البانزين , و نسب الكبريت في الوقود السائل و غيرها[3] , و استنادا إلى كل ما تم ذكره من عمل للمنظمات الدولية و الاتفاقيات الدولية كان نتاجه قوانين داخلية تراعي تلك الملوثات البيئية و التي كان لها دور في الحد من التلوث البيئي و من تلك القوانين قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد4142 لسنة 2010 و الذي تناول في فصله الأول خصص لتحديد الأهداف والتعاريف, أما الفصل الثاني من هذا القانون فقد وضع آلية لتكوين وعمل مجلس لحماية البيئة والذي يكون مرتبطاً بوزارة البيئة ويرأسه وزير البيئة ,ويضم أعضاء ممثلين من جميع دوائر الدولة ,أما الفصل الثالث من هذا القانون فقد تناول نظام تشكيل دائرة حماية وتحسين البيئة في المحافظات ,أما الفصل الرابع فقد كان لابد من وقفة لإعادة الانضباط في التعامل مع مكونات البيئة الطبيعية ,لذلك فقد رأى المشرع أن يضفي عليه عنوان أحكام حماية البيئة ,وقد تم تقسيمه إلى سبعة فروع ,و الفصل الخامس فقد عالج موضوع في غاية الأهمية والمتمثل بـ(الرقابة البيئية) في حين خصص الفصل السادس من هذا القانون لاستحداث صندوق خاص لحماية البيئة من التلوث ,بينما الفصل السابع من هذا القانون فقد تم تخصيصه لموضوع المكافآت وذلك من خلال المادة (31), و تناول الفصل الثامن موضوع التعويض الإضرار البيئية إذ نصت المادة (32) على التفاصيل ذلك ([3].

الهوامش

[1] معجم مقاييس اللغة، ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة، 2007،ص456
[2] حمد بن فارس بن زكريا، المصدر نفسه ،ص 199
[3] لماده (١) الفقرة (٢) من اتفاقية بازل لعام 1989
[4] احمد جبار تويه المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رساله ماجستير مقدمة الى جامعة بيروت، لبنان، 2011،ص 28
[5] علي حسن موسى , التلوث الجوي , دار الفكر المعاصر , بيروت ، 1996 , ص 24.
[6] كرار عبد الرضا طاهر ، المسؤولية الدولية الناجمة عن ادارة النفايات الخطرة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد ،٢٠١٦،ص١٠
[7] محمد الخشاش و أخرون , المشروع الريادي لفرز و جمع النفايات المنزلية الخطرة , وزارة البيئة الأردنية مع جمعيات اردنية متخصصة بالبيئة, الأردن ,بلا سنة طبع, ص 11
[8] كرار عبد الرضا طاهر ، مصدر سابق ،ص11
[9] كرار عبد الرضا , المصدر نفسه , ص 12
[10] خالد السيد ،ماهية النفايات الخطرة ، المركز الدبلوماسي 2015،ص 22
[11]) خالد السيد , مصدر سابق , ص 23
[12] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، تروح الدكتوره مقدمه الى جامعه اسيوط كليه الحقوق ، 2005، ص181
[13] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مصدر سابق، ص181
[1] سهير ابراهيم حاجم الهيتي, المسئولية الدولية عن الضرر البيئي , الطبعة الأولى, دار رسلان للطباعة و النشر, سوريا, 2008, ص 74 – 76 .
[2] د . صالح محمد بدر الدين, المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي, مصدر سابق ,ص 80-81 .
[3] قانون انضمام العراق لاتفاقية بازل 1989 منشور في جريدة الوقائع الرسمية العدد 4175 بتاريخ 2011/1/31 .
[1] المادة 21 من اتفاقية بازل 1989 .
[2] د . معمر رتيب محمد عبد الحافظ , اتفاقية بازل و دورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة , مصدر سابق , ص 12.
[3] د. علي ابراهيم , الوسيط في قانون المعاهدات الدولية , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , 1995 , ص 1015 .
[4] نص المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 .
[5] د. عبد الواحد محمد الفار , قواعد تفسير المعاهدات الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1980 ,ص138.
[14] د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ,اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة, مصدر سابق , ص14 -16 .
[15]) المادة 2 الفقرة 9 من اتفاقية بازل 1989 .
[16]) المادة 4 فقرة 6 من اتفاقية بازل 1989 .
[17]) د. عصام العطية , القانون الدولي العام ,الطبعة الثالثة ,المكتبة القانونية , بغداد , 2010 , ص 169 .
[18]) المادة 24 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1986 .
[19]) علي ابراهيم , مصدر سابق , ص 951 .
[20]) د. صالح محمد بدر الدين, المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي, مصدر سابق , ص96 .
[21]) و المقصود بنقل النفايات الخطرة كما ورد في المادة 2 / 3 حيث نصت على " أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدول أخرى , أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية لدولة أخرى , أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل " .
[1] المادة 4 / 1 / أ من اتفاقية بازل 1989 .
[2] د . صالح محمد بدر الدين, المسئولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي , مصدر سابق , ص111 – 118 .

(3) المادة 9/4 /أ , و المادة 4 /9 / ب – و ينظر ايضا : د, صالح محمد بدر الدين ,الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث , مصدر سابق, ص 15.
(4) نص المادة 4 / 2 / أ , من اتفاقية بازل 1989.
(1) نص المادة 4 / 2 / د , من اتفاقية بازل 1989 .
(2) نص المادة 21 /8 , من اتفاقية بازل 1989 .
(3) د .صالح محمد بدر الدين, المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي, مصدر سابق, ص106-110.
(1) د. هشام بشير , حماية البيئة في ضوء إحكام القانون الدول الإنساني , الطبعة الأولى , المركز القومي للدراسات القانونية , القاهرة , 2011 , ص 27 .
(2) موقع وزارة البيئة العراقية www.moen.gov.iq .2015/6/22
(3) د. هشام بشير , مصدر سابق , ص 28 .
(4) موقع وزارة البيئة العراقية www.moen.gov.iq . 2015/6/22
(5) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان , الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري , الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان,2010 , ص 139 .
(6) موقع وزارة البيئة العراقية www.moen.gov.iq .2015/6/22
(1) علي عدنان الفيل , التشريع الدولي لحماية البيئة , الطبعة الأولى , الحامد للطباعة و النشر , العراق , 2011 , ص 10 – 11 .
(2) Brine (P.W.) & Bole (A.E.) , international law and environment , the british council , Clarendon press, Oxford , first published , 1992 ,p323.
(3) نص المادة 25 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 .
(4) د. أحمد عبدالكريم سلامة , قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , 1996 , ص 116 .
(5) د. مصطفى احمد فؤاد , أصول القانون الدولي العام , منشأة المعارف , القاهرة , 2008 , ص 308 .
(1) د. نبيلة عبدالحليم كامل , نحو قانون موحد لحماية البيئة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1993 , ص356 .
(2) ينظر المادة 1/4 / أ و الملحق الأول من اتفاقية لندن 1972 .
(3) ينظر المادة 1/4 / ب و الملحق الثاني من اتفاقية لندن 1972 .
(4) ينظر المادة 4/ 1 / ج- د من اتفاقية لندن 1972 .
5(Brine (P.W.) & Bole (A.E.).....op. cit , p.330 .)
(23) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي , حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء احكام التشريعات الوطنية و الأجنبية و الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1985 , ص 90 .
(24) د. احمد عبد الكريم سلامة , قانون حماية البيئة , مصدر سابق , ص110 .
(1) د .خالد السيد متولي محمد , مصدر سابق ,ص 162-163 .
(2) نص المادة 35 /1 من اتفاقية لومي 1989
(3) المادة 39 من اتفاقية لومي 1989 .
(25) د .خالد السيد المتولي محمد, مصدر سابق, ص 164و ما بعدها .
(26) علي أبراهيم , مصدر سابق , ص 1046 .
(27) د. صالح محمد بدر الدين, المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي, مصدر سابق, ص 150.
(28) سمير محمد فاضل , مصدر سابق , ص 262 .
(29) د. أحمد عبد الكريم سلامة , مصدر سابق , ص 114.
(30) د.عبد العزيز مخيمر عبدالهادي , مصدر سابق, 1985 , ص 91 .
(31) (Brine (P.W.) & Bole (A.E.).....op. cit , p.329) - .
(32) د. عبد العزيز مخيمر , مصدر سابق , ص 97 .
(33) د. علاء الضاوي سبيطة و د. هشام بشير , حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون الدولي , الطبعة الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2013 , ص38 .
(34) د. هشام بشير , مصدر سابق , ص 25 .
(35) نص المادة (3) الفقرة (3) من بروتوكول اللقاء الملحق باتفاقية برشلونة 1976و المنشور على الموقع الالكتروني www.unepmap.org . 2015/6/30
(2) د. صليحة علي صداقة , مصدر سابق , ص 173 و 174 .

(3) د. أحمد عبدالكريم سلامة , مصدر سابق , ص 172 -173 .
(1) د. عبد العزيز مخيمر , مصدر سابق , ص 19 .
(2) د.هشام بشير , مصدر سابق , ص34.
(3) د. احمد عبدالكريم سلامة , قانون حماية البيئة , مصدر سابق , ص 56 .
(36) د. هالة صلاح الحديثي , ملاحظات نقدية حول قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 , مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.fcdrs.com/articles/l32.html . 2015/5/30 .

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن النفايات الخطرة تمثّل تحدياً بيئياً وقانونياً ذا أبعاد خطيرة، لما تنطوي عليه من مخاطر جسيمة على صحة الإنسان وسلامة البيئة. وقد أثبتت الدراسة أن التنظيم الدولي، عبر الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية بازل لعام 1989، أسهم في وضع إطار قانوني ملزم للدول يهدف إلى الحد من إنتاج هذه النفايات وتنظيم تداولها والتخلص منها بطرق آمنة. ومع ذلك، تبيّن أن فعالية هذه الاتفاقيات مرهونة بمدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة التحديات المتزايدة في هذا المجال، وفيما يلي مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات:

اولاً: الاستنتاجات

1- تُشكّل النفايات الخطرة خطراً مزدوجاً يمسّ صحة الإنسان وسلامة البيئة، وذلك نتيجة خصائصها الكيميائية، الفيزيائية، والبيولوجية التي تجعل التعامل معها معقّداً ومحمّلاً بالمخاطر في جميع مراحل تداولها.
2- الاتفاقيات الدولية، ولا سيّما اتفاقية بازل لعام 1989، مثّلت خطوة جوهرية في تنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وسعت إلى الحد من التصدير غير المشروع لها من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.
3- فعالية الأطر القانونية الدولية تعتمد بدرجة كبيرة على مدى التزام الدول بتنفيذ التزاماتها، وعلى وجود آليات رقابية وتنفيذية فعالة داخل الأنظمة القانونية الوطنية.

4- التقدم العلمي والصناعي السريع ساهم في زيادة كمية ونوعية النفايات الخطرة، ما يستدعي تطوير مستمر للتشريعات والمعايير البيئية لمواكبة هذا التطور.
5-هناك حاجة ملحة لتعزيز التعاون الدولي في مجالات تبادل المعلومات، بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البيئية، من أجل تمكين الدول، خاصة النامية منها، من التعامل مع هذه التحديات بفعالية.
6-التوعية المجتمعية والتثقيف البيئي يمثلان ركيزة أساسية في الوقاية من مخاطر النفايات الخطرة، بالإضافة إلى دور البحث العلمي في إيجاد حلول مستدامة لمعالجتها والتخلص منها.

ثانياً: المقترحات

1- ضرورة تشديد الرقابة الوطنية والدولية على إنتاج وتداول النفايات الخطرة، من خلال تطوير التشريعات الداخلية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
2- تعزيز التعاون بين الدول، ولا سيما في مجالات نقل التكنولوجيا وتبادل الخبرات، بهدف تطوير وسائل المعالجة والتخلص الآمن من النفايات الخطرة.
3- زيادة الوعي البيئي لدى الأفراد والمؤسسات الصناعية حول مخاطر النفايات الخطرة، عبر برامج تدريبية وحملات إعلامية متخصصة.
4- دعوة الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية بازل إلى الانضمام إليها، لتعزيز الإطار القانوني العالمي للحد من التلوث البيئي الناتج عن النفايات الخطرة.
5- تشجيع البحث العلمي لإيجاد حلول مبتكرة وآمنة بيئياً للتقليل من إنتاج النفايات الخطرة أو إعادة تدويرها بطرق مستدامة.

قائمة المصادر

- احمد جبار تويه المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رساله ماجستير مقدمة الى جامعة بيروت، لبنان، 2011.
- خالد السيد ،ماهية النفايات الخطرة ، المركز الدبلوماسي 2015.
- علي حسن موسى , التلوث الجوي , دار الفكر المعاصر , بيروت ، 1996 .
- كرار عبد الرضا طاهر ، المسؤولية الدولية الناجمة عن ادارة النفايات الخطرة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد ،٢٠١٦.
- محمد الخشاش و أخرون , المشروع الريادي لفرز و جمع النفايات المنزلية الخطرة , وزارة البيئة الأردنية مع جمعيات اردنية متخصصة بالبيئة, الأردن ,بلا سنة طبع.
- معجم مقاييس اللغة، ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة، 2007.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، تروح الدكتوره مقدمه الى جامعه اسيوط كليه الحقوق ، 2005.
- د. صالح محمد بدر الدين, المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي.
- د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي , حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء احكام التشريعات الوطنية و الأجنبية و الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1985.
- د. عصام العطية , القانون الدولي العام ,الطبعة الثالثة ,المكتبة القانونية , بغداد , 2010.
- د. علاء الضاوي سبيطة و د. هشام بشير , حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون الدولي , الطبعة الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2013.
- د. نبيلة عبدالحليم كامل , نحو قانون موحد لحماية البيئة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1993 .
- د. هشام بشير , حماية البيئة في ضوء إحكام القانون الدول الإنساني , الطبعة الأولى , المركز القومي للدراسات القانونية , القاهرة , 2011 .
- علي عدنان الفيل , التشريع الدولي لحماية البيئة , الطبعة الأولى , الحامد للطباعة و النشر , العراق , 2011.
- سهير ابراهيم حاجم الهيتي, المسئولية الدولية عن الضرر البيئي , الطبعة الأولى, دار رسلان للطباعة و النشر, سوريا, 2008.
- د. علي ابراهيم , الوسيط في قانون المعاهدات الدولية , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , 1995.
- قانون انضمام العراق لاتفاقية بازل 1989 منشور في جريدة الوقائع الرسمية العدد 4175 بتاريخ 2011/1/31.
- د. أحمد عبدالكريم سلامة , قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , 1996 .
- موقع وزارة البيئة العراقية www.moen.gov.iq . 2015/6/22
- نص المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 .
- د. عبد الواحد محمد الفار , قواعد تفسير المعاهدات الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1980 .
- د. مصطفى احمد فؤاد , أصول القانون الدولي العام , منشأة المعارف , القاهرة , 2008 .
- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان , الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري , الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان,2010 .

Brine (P.W.) & Bole (A.E.) , international law and environment , the british council , Clarendon press, Oxford , first published , 1992 ,p323. international law and الاي environment , the british council , Clarendonpress تكنولوجيا مثل المملكة المتحدة و الولايات المتحدة

- د. هالة صلاح الحديثي , ملاحظات نقدية حول قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 , مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.fcdrs.com/articles/l32.html . 2015/5/30 .
- نص المادة (3) الفقرة (3) من بروتوكول اللقاء الملحق باتفاقية برشلونة 1976و المنشور على الموقع الالكتروني www.unepmap.org . 2015/6/30

Abstract:
Hazardous waste is considered one of the most prominent environmental pollutants. It is defined as "waste or a group of wastes generated from industrial, medical, or agricultural activities, which—due to their quantity, concentration, or chemical, physical, or biological characteristics—pose a risk to human health and environmental safety during the stages of handling, storage, transportation, treatment, or disposal." In view of the significant damage it inflicts on the environment, the international community has undertaken the conclusion of treaties aimed at curbing the phenomenon of environmental pollution, most notably the Basel Convention of 1989, which obliges the State Parties to adopt the necessary measures to reduce pollution. Environmental pollution has come to the forefront of pressing international issues as a result of the rapid developments witnessed in the fields of science, medicine, industry, and agriculture, which have led to a marked increase in the quantity and types of pollutants.